

## شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (02) لمعالي

### الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس العشرون الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00  
قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى كتاب الشرب والمسقاة هي هي الشرب الشرب واضحة. والشرب يعني شرب الشرب يعني اشرب اشرب الزرع لانها تشرب والشرب يعني شربها هي. الظاهر انها شرب واضح والثانية تجوز ما في وش قال هو - 00:00:20

الشرب والشرب وش قال الحافظ عندك؟ قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرك وقول الله جل وعلا وجعلنا من الماء كل شيء حي. افلا يؤمنون. وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشکرون. كذلك ابی ذر - 00:00:50  
وزاد غيره في اوله كتاب ساقاه ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالباً تتعلق باحياء الموت. ووقع في شرح ابن كتاب المياه واثبت النسفي باب خاصة وساق عن ابی ذر الایتين والشرب بكسر المعجمة - 00:01:10

والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض. وقال ضبطه الاصيلي بالضم اول اولى وقال ابن المنير من ضبط احد رواة البخاري. نعم. وقال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد - 00:01:30  
وقال غيره المصدر مثلث وقرأ فشاربون فشاربون شرب الهيم مثلثاً شاربون شرب الهيم مثلثاً والشرب في الاصل بالكسر النصيб والحظ من الماء. تقولوا لكم شرب ارضكم وفي مثل اخرها شرباً اقلها شرباً. قال ابن بطاط معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي. اراد الحيوان - 00:01:50

الذى يعيش بالماء وقيل اراد بالماء النطفة فلا جاب الاية. قال هذه ناقة لها شرب ولهم شرب يوم معلوم هذى اوضح من اللي ذكرها الحافظ في الشرب يعني النصيبي من من الشرب واضح يعني نعم يعني يجوز الوجهان والشرب اوضح - 00:02:20  
نعم. اقرأ الباب. باب في الشرك وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي. افلا يؤمنون. وقوله ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشکرون. فجاج منصباً المزن السحاب - 00:02:40

اعوجاج المر فراتاً عذباً. باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزه من كان او غير مقسم وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون تلوه فيها - 00:03:00

كذلك المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنها يكون ان يشتري ايش؟ دلوه فيها كذلك للمساهمة من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها فيكون ولا فيكون؟ عندي بطن. حيث النحو فيكونا. بس انا ما ادرى ايش - 00:03:20

وش عندكم؟ كلها بالضم. لأنها جواب الجواب الشرط اذا اذا تخلى من الفاء جزم واذا صاحبه الفاء فتح. تقول مثلاً من يقرأ من يقرأ كتاب فيننجح من يقرأ الكتاب ينجح هذا جزم واضح جواب الشرط. تقول من يقرأ الكتاب فيننجح - 00:03:40  
او فيننجح كيف ينجح لأنها تكون موصوبة بمحذوف اه في الآية المهم راجعوا على خير ان شاء الله. تراجعونها وتكتبون النتيجة.  
هم. نعم. فاشتراها عثمان رضي الله عنه حدثنا سعيد ما في احد معه اليونانية لا غير هذى اللي قبلها في احد معه النسخة اليونانية - 00:04:10

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه. وعن يمينه غلام اصغر القوم. والاشياخ عن يساره. فقال يا - 00:04:40 غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياء؟ قال ما كنت لاوتر بفضل منك احدا يا رسول الله. فاعطاه ايه حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك انس بن مالك رضي الله عنه انه حلب - 00:05:00 قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو في دار انس ابن مالك وشيم وشيب لبنتها بماء من البئر التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشرب منه - 00:05:20 حتى اذا نزع القدر عن فيه وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك. فاعطاه الاعراب فاعطاه الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمان فالايمن - 00:05:40 من؟ الحمد لله هذا الباب واضح المعنى من ان الماء يوهب وهذا باعتبار ان الذي طلب الماء هو الذي يستحق كل ما جلب له. في البخاري رحمه الله استفاد من من الحديث الاول والثاني وهي في قصة واحدة - 00:06:00 ان الماء لما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حقه ان يأخذ كل يعني ان يشرب كل الماء. فلما فضل منه فظله فاعطاه كانت هبة. فيعني ذلك - 00:06:30 ان الماء يوهب واذا كان يوهب معناه انه دخل فيما يتبرع به. فدخل في التبرعات بعامة التي منها الصدقة واسمه ذلك. البخاري في قوله باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وواهبيه ووصيته هذه كلها من عقود التبرعات الصدقة والوصية والهبة من عقود التبرعات - 00:06:50 فظاهر آآ من قوله آ من من الاحاديث انه اراد ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو اصل في هبة بقية الماء وما يكون في معنى الهبة او في حكم الهبة من عقود او من انواع - 00:07:20 رعاة الحديث آآ دال آ بل قبل ذلك فيما علق من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ما يدل على اشتراك - 00:07:40 الناس في الماء الذي حفر للجميع. او ان يكون وقف كان للجميع. يعني فالنبي صلى الله عليه وسلم حث وحضر على ان تكون البئر وقفها وسبيلا على المسلمين. ولا تكون خاصة. وهذا يدل على ان الماء يملك وعلى - 00:08:00 ان قوله عليه الصلاة والسلام المسلمين شركاء في ثلاث في الماء والكلى والنار انه يعني به الماء المشترك الذي يكون في الفلات او الوادي او نحو ذلك. اما ما حفر يعني ما اخرج بكلفة - 00:08:30 فإنه يملكه الذي تكلف. حفر بئر عادي مطوية او حفر بئر ارتوازي. او اخرج الماء بكلفة ومكان فهو يملكه. لا يكون الناس شركاء فيه. الا في حالات اذا كان هناك ضرر من انخفاض الابار الاخرى - 00:08:50 ضرر من قوة سحب الماء ونحو ذلك فهذه آآ امثلة مستثناء. لكن الاصل فيها ان الماء يشترك فيه الناس في اذا كان عاما مثل وادي او عين او غدير او نحو ذلك فهذا آ يكون مشتركا كما قال - 00:09:10 المسلمين شركاء في ثلاث. اما اذا كان بكلفة فإنه يملك. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في البئر من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين. فدل على ان المالك لها الذي سيشتري منه البئر انه مالك - 00:09:30 للبئر والقرار يعني الماء الذي في القرار يملك تبعا اه امتلاك البئر ولهذا شراء البئر اشترط فيه النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون وقفها فقال من يشتري بئر رومة فيكون - 00:09:50 دلوه فيها كدلاء المسلمين يعني تكون وقفها. يسلب الماء فتكون البئر يعني ماء البئر سبيلا الجميع. يعني فهذا يدل على ان البئر على ان الماء يوقف او يعني اه البئر توقف. ليس الماء البئر - 00:10:10 توقف وعلى انه يوصى بها وعلى انه يتصدق ونحو ذلك من تصرفات. اما سهل ابن سعد آآ وحديث انس فيدلان على ان الماء يوهب وعلى ان من ادب الشرب اذا فضل فضله من الاناء ان يبدأ بمن طلب او بالكبير - 00:10:30

ثم يعطى اليمين فاليمين يعني من هو على يمينه. ولا شك ان النبي عليه الصلاة والسلام انا لا يقدم الا الافضل فلما كان الاعرابي على يمينه وابو بكر رضي الله عنه - 00:11:00

اشياء على شماله على يساره قدم الجهة الفاضلة مع ان الذي في الجهة المفضولة افضل فابو بكر افضل هذه الامة لكن جهته التي كان فيها كانت مقبولة. والعلماء نظروا في هذا - 00:11:20

هل هذا يعم كل ما يشرب او كل ما يقدم في انه يبدأ بالاكبر ثم يعطى اليمين من يعني على يمين الاقرار يكون على يمين الساق يبدأ في الاقرار فيكون يبدأ من على يمين الساق وهو ضد الجهة - 00:11:40

الاخري؟ ام ان المسألة فيها تفصيل؟ اقول. والذي يظهر لي من اجتماع الاحاديث الجمع بين الاحاديث في هذا فهو حديث الشرب هذا قوله اليمين في اليمين تقديم الاعرابي وكان على - 00:12:00

يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث الرؤيا في السواك ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه اليمين فقال كبر كبر فأعطاه الكبير ان المسألة في جمع بين الاحاديث آآ فيها تفصيل. وهو ان الشيء اذا كان - 00:12:20

ينقص ويذهب بالمرور ولا يستقل كل احد من الحاضرين بنصيبيه فانه يقدم اليمين لأن جهة اليمين افضل من جهة الشمال وهو ينتهي. وهذا من امثلة الماء اذا جاء في اه ماعون او في غباره. او جاه لبن او غباره. او مثل الطيب - 00:12:50

لان هذا كله ينقص بالمرور. فإذا كان ينقص بالمرور فهو له حكم ما ينقص مثل ما جاء في هذا في هذين دي فين؟ اما حديث كبر كبر فهو فيما شأنه شأن السواك في ان كل احد يستقل بنصيبيه - 00:13:20

دون نقصان في الاصل مثل لو جاء الماء في كيسان او جاء مثلا صب قهوة او شاهي كل واحد له اه له نصيبيه من ذلك فهذا يعمل بحديث كبر كبر وهذا فيه جمع بين الاحاديث والعلماء لهم اتجاهان - 00:13:40

اه يعني واقوال في هذا لعل هذا هو الاقرب في الجمع بين الاحاديث نعم. هو قوله هل هو يمين الطالب الكبير الذي شرب او يمين الساق طبعاً يمين الكبير غير يمين الساق لأن هذا يقابل هذا - 00:14:00

هذا جهة اهل اليمين عكس جهة الآخر. والذي عليه الجمهور انه اليمين الكبير بدلاله هذين الحديثين عليه لأن قوله في الاخير آآ فأعطاه الاعرابي الذي على يمينه يعني يمين النبي - 00:14:30

اعطاه يعني اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي على يمينه يعني يمين النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ايمين فاليمين يعني اعطي اليمين فاليمين يعني يميني. يمين النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:14:50

خوف عمر. حتى لا يفهم الاعرابي الاستنقاص. لابي بكر وتفضيله لأنهم قد يفتخرون الاعراب قد يفتخرون بما لا يعلمون مصلحة العمل فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم الاعرابي - 00:15:10

من عدم تقديم ابي بكر انه آآ ليس لابي بكر مكانة او انه يفضل عليه ولا يعرف الاداب في هذا لأنهم جهلة بالاداب آآ فيما هو اعظم من ادب الشرب. نعم. اكمل. باب من قال - 00:15:30

ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:15:50

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ. حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:16:10

وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء هذا لأن الماء مشترك. اذا جاء ماء سيل او الوادي - 00:16:30

فان القريب ربما استفاد ثم منع فجعل الوادي يمشي ولا يمر الى فساتين او الحيطان التي بعد في الاول. قوله هنا لا يمنع فضل الماء ليمعن به كل اللام هنا في قوله ليمعن به الكلأ هذا يسميه النحات لام العاقبة على - 00:16:50

خلاف بينهم في ثبوتها لكن الصحيح وجود لام العاقبة وانها هي التي جاءت في قوله تعالى في سورة القصص فال نقطه الال فرعون

ليكون لهم عدوا وحزنا. ليست لام كـ، يعني لـكـ يكون - 00:17:20

هناك هم لا يلتقطون احد لاجل ان يكون لهم عدوا وحزنا هم لا يريدون ان يكون احد آآ حزنا لهم وسببا في الحزن ولكن هذه اللام تسمى لام العاقية. يعني التقاطوه ليكون قدرها عاقية الامر - 00:17:40

النبات الذي تستفيد منه البهائم وتستفيد منه - 00:18:00

وتحتاج الماشية الى اخر ذلك. قد لا يكون قصد المانع انه ما ينبع الكلام، فلا يشترط يقول انا ما قصدي اني امنع الكل لـ لكن هو عاقبة الامر  
ونتيجة المنع منع الماء انه يمنع به نبات الأرض - 20:18:00

ماشي اللي على جوانب الوادي من المزارع او ذا هي التي تستفيد اذا جا السيل فتحوا - 00:18:40

ان الماء يمشي فانت خله ايضاً يجوزك الى من ورائك ممن يستفيد - 00:19:00

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن - 00:19:20

الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعمماء جبار وفي الركاز الخامس - 00:19:40

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. هنا معنى جبار يعني أنها لا تضمن البئر جبار أولى ما بمن حفر بئرا في ملكه لم يضمن لانه اذا حفر في ملكه في الاصل انه لا حاجة - 00:20:00

يدخل الملك الا بالاذن. والبئر ايضاً متميزة اذا حفرت لا تكون هي على مستوى الارض. بحيث يسقط فيها فهو اذا البئر اذا سقط فيها شيء اذا حفرت في في ملك الانسان فان الملك - 00:20:20

لا يؤمن اه لان في البئر جبار. ويحكى هنا اه حكاية لطيفة من احد الناس من لا ليس عندهم فقه. كان يحدث فاتاه سائل يستفتيه  
فقال له ان بئر بيتنا سقطت فيه دجاجة - 00:20:40

فماتت وهو يسأل عن ايش؟ عن الماء هل هو طاهر او لا لأن الدجاجة طاحت في الموية ومات. فهل الماء يكون طاهر او فقال فاجاب فقال البئر جبار. آأ يعني هذا في وادي وهذا في وادي. نعم. نعم - 00:21:10

بمعنى بس يعني يقول مثلا الملك والملك بمعنى او نقول اذا وقفت بمعنى يعني يريدون بمعنى واحد يعني معنى هذى معناها ولكن عند التحقيق فان الملك يختلف عن الملك. فالملك - 00:21:50

ما يرجع فيه الى الامر والنهي. والملك يرجع فيه الى ما يتمنى الملك فتقول هذا ملكي يعني تملكه عيناً تملاً الشيء واما الملك فهو ما ينفي  
فيه الامر والنهي وقد لا يكون يملك العين - 00:22:10

الملك فهو ما يملك. ولهذا جاءت القراءتان في قوله تعالى - ٤٠:٢٢:٤٠

ما لك يوم الدين وملك يوم الدين. فالملك من من الملك واضح؟ وملك من من الملك. فجاءت القراءتان على المعندين. يعني انه سبحانه له ملك يوم الدين فامرها ونهيها وقضاءها في يوم الجزاء ماض نافذ قوله وهو جل وعلا ايضا - 10:23:00

سبحانه هو الملك وهو المالك هو ذو الملك وذو الملك جل وعلا - 00:23:40

ولا يملك احد شيئاً وليس ثم ملك الا هو جل وعلا. هذا هو هو التحقيق في الفرق بين نعم. باب الخصومة في البئر والقضاء فيها حدتنا  
عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن شقلاء - 00:24:10